مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد 07 / العـــدد: 04(ديسمبر 2023)، ص 288-300

المقاتلون الأجانب في القانون الدولي

أ.حامد السعيد*
كلية الحقوق جامعة الجزائر1 .
said.hamed@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/11 تاريخ القبول: 2023/09/26

الملخص:

ظاهرة المقاتلين الأجانب ليست جديدة على المجتمعات، لكنها حظيت بإهتمام غير مسبوق في السنوات الأخيرة. فعلى مدى قرون، كان بعض الافراد يسافرون الى دول اخرى للقتال الى جانب قوات مسلحة او جماعات مسلحة غير منتسبة لبلدهم.

وفي السنوات الاخيرة، افضت الزيادة في عدد المقاتلين الاجانب المشاركين في النزاعات المسلحة، الى مخاوف المجتمع الدولي بسبب الاثار التي تمس السلم والامن الدوليين، مما حدى بالمجتمع الدولي الى تكثيف الجهود الدولية لدراسة الظاهرة وتحديد الوضع القانوني للمقاتلين الاجانب.

ومن هذا المنطلق سعت الدراسة الى تحديد مفهوم المقاتلين الأجانب والذي ابرزنا من خلاله تعريف المقاتلون الأجانب كما تناولت الدراسة مسألة التمييز بين المقاتلين الأجانب والفئات الأخرى.

كما عالجت هذه الدراسة الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في القانون الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن.

وفي الاخير انتهت الدراسة بنتائج وتوصيات لمعالجة ظاهرة المقاتلين الأجانب.

Abstract:

The phenomenon of foreign fighters is not a new to societies, but it has received unprecedented attention in recent years, for several centuries, some people have been traveling to other countries to fight on the side of armed forces or armed groups that do not belong to their country.

In recent years, the increase in the number of foreign fighters participating in armed conflicts has caused concern in the international community due to its effects on international peace and security, prompting the international community to intensify international efforts to study the phenomenon and determine the legal status of foreign fighters.

From this point of view, the study sought to define the concept of foreign fighters, from which we highlighted the definition of foreign fighters. The study also addressed the issue of distinguishing foreign fighters from other categories.

This study also dealt with the legal status of foreign fighters in international law through international humanitarian law and Security Council resolutions.

In the last the study ended with results and recommendations to address the phenomenon of foreign fighters

Keywords

foreign fighters, International law, security council resolutions, international peace and security.

* حامد السعيد

المقدمة:

تعد ظاهرة المقاتلين الأجانب[1] ظاهرة حديثة نسبيا مقارنة بظاهرة المرتزقة التي تمتد إلى العصور القديمة[2]، وفكرة التطوع للكفاح في سبيل قضية في الخارج لم يعرفها التاريخ إلا عندما صارت الجيوش منظمة تبعا لحدود الكيانات الوطنية، وأصبح استخدام الأجانب في تلك الجيوش ظاهرة بارزة للعيان. وعليه، فقد ظهر المقاتلون الأجانب في الحركات الثورية الأولى، بدءا من الثورتين الأمريكية والفرنسية، واستمرت الظاهرة حتى يومنا هذا.

فعلى مدى قرون، كان بعض الأفراد يسافرون إلى دول أخرى للقتال إلى جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة غير منتسبة لدولهم، إما كمرتزقة أو كمتطوعين أجانب.

فالمرتزقة والمقاتلون الأجانب قاتلوا في أنواع مختلفة من النزاعات، وأكثر من ذلك، في صفوف أنواع مختلفة من القوات المسلحة.

وفي السنوات الأخيرة، أفضت الزيادة المبلغ عنها في أعداد المقاتلين الأجانب وتنوع الدول التي يأتون منها والجماعات التي ينضمون إليها ودوافعهم وأفعالهم اللاحقة إلى إثارة مخاوف في جميع أنحاء العالم[3]. وسعياً لوقف تدفق المقاتلين الأجانب، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

واعتمدت دول أخرى مجموعة واسعة من التدابير الإدارية والتشريعية الرامية إلى ردع المقاتلين الأجانب أو الذين يسعون إلى أن يصبحوا مقاتلين أجانب، ومن بينها منح صلاحيات أوسع لمصادرة أو إلغاء وثائق السفر، والحظر الإداري للسفر، وإسقاط الجنسية.

أهمية الموضوع:

. ان المقاتلين الأجانب يشكلون تهديدات أمنية خطيرة، من حيث إطالة أمد الحروب واحتمال عودتهم إلى أوطانهم حاملين لأفكار متطرفة وبمعارف عسكرية جديدة.

. المقاتلون الأجانب تستخدمهم اليوم جهات لا مصلحة لها في السلام والاستقرار الدوليين ولا أهداف لها قابلة للتفاوض، وهذا يعني أنه من المستبعد إيجاد حلول سلمية للنزاعات التي يخوضها هؤلاء المقاتلون.

ـ ترتبط ظاهرة المقاتلين الأجانب بعلاقتها بالمنظمات الإرهابية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى دراسة وتحليل ظاهرة المقاتلين الأجانب، التي أضحت تشكل مخاوف المجتمع الدولي لاسيما من خلال اشراكهم في الأعمال الإرهابية.

الإشكالية: ما هو مفهوم المقاتلين الأجانب، وما هو الوضع القانوني المنطبق عليهم؟.

وعلى ضوء هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

ففي المبحث الأول ندرس مفهوم المقاتلون الأجانب والذي ابرزنا من خلاله تعريف المقاتلون الأجانب في المطلب الاول أما المطلب الثاني تناول التمييز بين المقاتلين الأجانب والفئات الأخرى.

وفي المبحث الثاني اقتصر على الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في القانون الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني خصص لقرارات مجلس الأمن.

---

[1] ويطلق عليهم أيضا بعبارات متنوعة بما في ذلك: المتطوعون الأجانب، المتمردون العابرون للحدود الوطنية، المجاهدون (في حالة المقاتلين الأجانب المسلمين)، المقاتل الإرهابي الأجنبي التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي في قراره 2170 (2014) 2178 (2014).

[2] انظر كلمة رونا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/C.3/71/SR.39.4، ص.

[3] منذ العام 2011 بلغ عدد ومعدل تدفق المقاتلين الأجانب بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث كما هو حاصل في سوريا والعراق، وأقرب شئ يعادل ذلك هو ما حصل أثناء الجهاد الأفغاني ضد الاتحاد السوفياتي، الذي اجتذب حوالي 20,000 مقاتل أجنبي على مدى 12 عاما (1980 -1992)، مع تصاعد حدة الصراع السوري، ازداد اجمالي تدفق المقاتلين الأجانب من 700 -1,400 في منتصف العام 2012 الى 6000 مقاتل في أوت 2013، حتى بلغ عددهم بحسب التقديرات 22000 مقاتل في أوائل العام 2015.

انظر: تشارلز ليستر، المقاتلون الأجانب العائدون: تجريمهم أم إعادة دمجهم؟، مركز بروكنجز الدوحة، قطر، أوت، 2015، ص1.

المبحث الأول

مفهوم المقاتلون الأجانب

نظر للمخاطر التي تزامنت مع ازدياد تدفق المقاتلين الأجانب الى مناطق النزاعات المسلحة، نال مفهوم المقاتلين الاجانب اهتمام فقهاء القانون الدولي، ومجلس الامن التابع للامم المتحدة.

وفضلا عن ذلك فإن فئة المقاتلين الأجانب في تعريفها يتقاطع مع فئات أخرى من المقاتلين في مجالات معينة، مما افضى الى صعوبة التكييف القانوني للمقاتلين الأجانب.

وعلى ضوء هذه الخلفية، سنركز البحث في المطلب الاول لتعريف المقاتلون الأجانب، وفي المطلب الثاني نخصص التميز بين المقاتلين الأجانب والفئات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف المقاتلون الأجانب

ورد مصطلح المقاتل الأجنبي رسميا لأول مرة في سياق الإشارة الى المقاتلين الذين يسافرون من خارج منطقة النزاع للقتال في صفوف تنظيم القاعدة في أفغانستان. وبعد ذلك، بدأ استخدام المصطلح في سياق حركة التمرد التي قادها الارهابيون، والتي بدأت في العراق عام 2003. ونظرا لعدم وضع تعريف قانوني لهذا المصطلح، قدمت عدة تعاريف[4]. وهذا نبينه من خلال التعريف الفقهي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نخصصه لتعريف مجلس الأمن.

الفرع الاول: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية بحسب المعيار المعتمد في تحديد المقاتل الأجنبي، وذلك على النحو التالي:

أولا. تعريف الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير:

قدم الفريق العامل تعريفا على النحو التالي: "يُفهم بوجه عام أن المقصود بعبارة المقاتل الأجنبي كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد ويصبح متورطاً في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح"[(5)].

ثانيا. تعريف أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

تعرفهم أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان Académie de droit international humanitaire et de droits humains à Genève بأنهم الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الإعتيادي، بدافع إيديولوجي أو ديني أساسا، ويصبحون ضالعين في أعمال العنف كجزء من مجموعة متمردين أو مجموعة مسلحة من غير الدول في صراع مسلح رغم احتمال أن يكون الدافع أيضا هو الحصول على أجر[6].

ثالثا. تعريف منظمة الانتربول: عرفت منظمة الانتربول المقاتلين الارهابيين الاجانب بأنهم "الافراد الذين اغلبهم شباب المغرر بهم، القادمين من مختلف دول العالم، والملتحقين بمناطق الصراع المسلح في الشرق الاوسط للانضمام الى صفوف الجماعات الارهابية النشطة في المنطقة وفي المقام الاول في كل من سوريا والعراق وبشكل متزايد في ليبيا.[7]

الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمن التابع للامم المتحدة

نظر مجلس الأمن في ظاهرة المقاتلين الأجانب، حيث يعرف المقاتلين الأجانب بأنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة"[(8)].

---

[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيون دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا،الامم المتحدة، فيينا 2021، ص7.

(5) انظر A/70/330، الفقرة 13.

[6] انظر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/HRC/28/28، ص14.

[7] Interpol.,Information sheet. Interpol's activities against the foreign terrorist fighters threat.29/09/2015;p1..

(8) انظر قرار مجلس الأمن 2178 (2014). ويعرِّف مجلس الأمن، في الفقرة 6 (أ) من قراره 2178 (2014)، المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأنهم:

وحسب الاستخدام الحالي، لا يقتصر معنى العبارة على الأفراد الذين يسافرون ليصبحوا ضالعين في أعمال العنف ضمن حركة متمردة أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، وإنما تدخل ضمن مدلولاتها أيضاً الأشكال الأخرى للمساعدة أو الدعم أو الارتباط بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة[9].

وعلى الرغم من أن هذا التعريف وسع إطار ظاهرة المقاتلين الأجانب لكي تشمل أولئك الذين يسافرون لارتكاب أعمال ارهابية في دول أخرى أو المشاركة في أعمال الشغب أو التمرد التي لم تصل بعد الى عتبة النزاع المسلح، إلا ان ربطه بين المقاتلين الأجانب والأعمال الارهابية قد يسبب نوعا من الإشكال والجدل، خاصة في غياب تعريف واحد متفق عليه للإرهاب.[10]

ومن خلال التعريف المقدم يتحدد تعريف المقاتلين الارهابيين الاجانب على ثلاث معايير اساسية، المعيار الاول هو معيار قانوني، كون ان الافراد ينتقلون الى دولة او دول اجنبية، في وضعية غير قانونية كونهم لا يحملون جنسيتها او شهادة الاقامة فيها. اما المعيار الثاني فهو معيار النشاط الارهابي، ذلك ان الهدف والمقصد من انتقال الافراد الى تلك الدول هو الاضطلاع بانشطة ارهابية سواء كان ذلك النشاط يتعلق بتنفيذ هجمات ارهابية او التدبير لها او التخطيط لها او تقديم تدريبات عليها او تلقي ذلك التدريب وغيرها، بمعنى كل الانشطة المرتبطة بالعمل الارهابي. اما المعيار الثالث والاخير هو المعيار الامني، والمتمثل في ان الدول والمناطق التي يتم الانتقال اليها تعرف اوضاع امنية غير مستقرة وفي غالب الاحيان تشهد نزاعات مسلحة[11].

المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين الأجانب والفئات الأخرى

منذ قرون والأفراد يسافرون إلى دول أخرى للقتال من أجل مجموعات غير مرتبطة ببلدانهم، سواء كمرتزقة أو متطوعين أو إرهابيين. وما فتئت الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الدولية تجتذب الأفراد، سواء بدوافع أيديولوجية أو بدافع من الجشع أو التعطش إلى المغامرة.

وبناء على ما سبق، فان ذلك يستدعي تمييز المقاتلين الاجانب مع غيره من الفئات الاخرى، وذلك بما يلي:

الفرع الاول: التمييز بين المقاتلين الأجانب والمرتزقة

ورد تعريف مصطلح "مرتزق" في المادة 47 من بروتوكول عام 1977 الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. والتعريفان طويلان ومتشابهان ولكن ليسا متطابقين، ويتضمنان عددا من العناصر التراكمية التي تؤخذ مجتمعة.

ويعرف بناء على ما سبق أن المرتزق هو مقاتل ليس عنصرا في القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع، وهو يقاتل للمغنم المالي في المقام الأول[12].

على الرغم من وجود تعريف للمرتزقة، فإنه لا يوجد حاليا أي تعريف قانوني للمقاتلين الأجانب.

ويبدو للوهلة الأولى أن المرتزقة والمقاتلين الأجانب ظاهرة واحدة. فكل من الفئتين يقاتل في حروب تدور في دول غير دولة منشئه، وربما ناصر جماعات متمردة. والفرق الرئيسي بينهما، وفقا للتعاريف المكرسة، هو دوافع كل فئة. فالمسلَّم به عموما في كل من القانون[13] والممارسة[14] أن المرتزقة يحركهم دافع المغنم المالي في المقام الأول، بينما المقاتلون الأجانب كثيرا ما يحركهم دافع الرغبة في الكفاح في

الرعايا الذين يسافرون، أو يحاولون السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وغيرهم من الأفراد الذين يسافرون، أو يحاولون السفر، من أراضيهم إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب.

[9] انظر مذكرة من الأمين العام، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/70/330، ص10.

[10] محمد مصطفى كريز، ظاهرة المقاتلين الأجانب والإلتزامات الدولية في مواجهتها، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 44 ، العدد 3، 2022، ص313.

[11] سعاد معلاوي، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة ظاهرة المقاتلين الأجانب، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 6 العدد 2 ، السنة 2022، ص877.

[12] انظر مذكرة من الأمين العام، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/71/318.5، ص

(13) انظر الاتفاقية والمادة 47 من البروتوكول الإضافي.

(14) ركزت المداولات التي أفضت إلى صياغة كل من الاتفاقية والمادة 47 من البروتوكول الإضافي على أهمية الاعتراف بأن التعريف المقبول عموما للمرتزقة يقوم على مفهوم المغنم المالي. انظر:

Sarah V. Percy, "Mercenaries: strong norm, weak law", *International Organization*, vol. 61, No. 2 (2007).

سبيل قضية معينة. والتمييز بين المرتزقة والمقاتلين الأجانب على أساس الدوافع نهج سديد ولكنه يطرح صعوبات عملية. فالمرتزقة يمكن أن يحركهم دافع المال كما يمكن أن يحركهم التعاطف مع قضية معينة، والمقاتلون الأجانب ربما دُفعت لهم أُجرة في بعض الظروف[15].

وانطلاقا من هذه الدوافع المختلفة، يعمل المرتزقة عموما لمصلحة الأثرياء والأقوياء، بينما يعمل المقاتلون الأجانب في خدمة من هم أقل قوة[16].

وقد أجرى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أنواعا مختلفة من البحوث والدراسات من أجل تقييم الصلات بين الإرتزاق والمقاتلين الأجانب، وخلص الى وجود تشابه وصلات بين الارتزاق وظاهرة المقاتلين الأجانب تبرر تصنيف هذه الظاهرة بإعتبارها نشاطا شبيها بالإرتزاق.[17]

ويسود الجدل حول توصيف "الأجانب" المنخرطين في الحرب الروسية الأوكرانية لكلا الجانبين، وما يستتبع ذلك من تداعيات قانونية، اعتمادا على توصيف "الأجانب" بالمرتزقة أم لا، إذ أن المرتزقة غير مشمولين باتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ولذلك تصر روسيا على اعتبار "المقاتلون الأجانب" من الجانب الأوكراني "مرتزقة" للتهرب من الوفاء بالألتزامات القانونية الدولية في التعامل معهم، في المقابل يذهب الإتجاه الاخر إلى أن "الفيلق الدولي الأوكراني" الذي دعا لتشكيله الرئيس فولوديمير زيلينسكي، لا ينطبق عليه وصف "المرتزقة" أو "المقاتلون الأجانب"، اعتمادا على أن هذا الفيلق يحصل على شرعية قانونية ويرتبط رسميا بالقوات المسلحة الأوكرانية[18].

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين الأجانب والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أصبح الارتزاق في الوقت الحالي يتهيكل في مقاولات خاصة للأمن وشركات عسكرية متعددة الجنسيات لتأمين الأمن للدعم العسكري، وذلك باللجوء الى متعاملين مدنيين للقيام بعمليات ومهمات عسكرية بعقود وبطريقة غير رسمية أو الأصح اللجوء الى جنود خواص وهو المفهوم الجديد للمرتزقة[19].

ويعرّف الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" بأنها كيانات قانونية تقدِّم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية[20]. ويقدم هذا القطاع مجموعة واسعة من الخدمات تتراوح بين الخدمات الأمنية الثابتة والمهام القتالية المباشرة، وتمثل هذه الأخيرة جزءاً ثانوياً من أنشطة القطاع. وكثيراً ما ترد هذه الملاحظة على ألسنة الكثيرين، منهم ممثلو هذه الصناعة أنفسهم، للفصل بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجنود المرتزقة[21].

وبغض النظر عن الصفة التي تقدم بها نفسها هذه الشركات. فإن مهامها تتحدد أساسا في توفير الحراس المسلحين وحماية الأشخاص والأعيان، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة أنظمة الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية وأفراد الأمن[22].

ويقر الفريق العامل بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست مرتزقة ولا تندرج في إطار التعريف القانوني للمرتزقة، فإن بعض موظفيها قد يعتبرون، في بعض الحالات، مرتزقة.

([15]) لقد أربكت مشكلة التقييم القانوني للدوافع صياغة الصكوك القانونية المتعلقة بالمرتزقة. انظر:

H. C. Burmester, "The recruitment and use of mercenaries in armed conflicts", *American Journal of International Law*, vol. 72, No. 1 (1978); and E. Kwakwa, "The current status of mercenaries in the law of armed conflict", *Hastings International and Comparative Law Review*, vol. 14 (1990).

[16] انظر كلمة رونا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/C.3/71/SR.39.4، ص.

[17] انظر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/39/49، ص3.

[18] نيبال عز الدين جميل، تأثير انضمام العناصر الأجنبية الى التنظيمات الإرهابية على الإستقرار في الشرق الأوسط، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، مصر، العدد 18، ابريل، 2023، ص393.

[19] د. اسية بن بوعزيز، مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابين الأجانب "ماذا بعد العودة؟" الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص1140.

[20] للاطلاع على التعريف الكامل، انظر A/HRC/15/25، المرفق، المادة 2.

[21] انظر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/75/259، ص20.

[22] انظر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/73/303.4، ص.

وأشار إلى وجود صلات بين أنشطة ودوافع المرتزقة وأنشطة ودوافع المقاتلين الأجانب وبعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فعلى سبيل المثال، يغادر المقاتلون الأجانب بلدان إقامتهم للذهاب إلى مناطق النزاع في الخارج، في حين يمكن أن يكون بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضالعين أيضا في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح أو أن يتم توظيفهم للمشاركة فيها. وفي هذه الحالات، يمكن أن تنطوي الأنشطة التي يضطلعون بها على مخاطر شبيهة بالمخاطر التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير وأن تشكل بذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ورأى كذلك أن هناك أوجه تشابه أخرى بين المرتزقة والمقاتلين الأجانب، على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للمقاتلين الأجانب. فكلاهما على سبيل المثال جهات فاعلة خارجية تتدخل في نزاعات مسلحة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة. وهناك أيضا تداخل في مهام ودوافع كل منهما. واعتبر أن الركيزة الأساسية التي تستند عليها هذه الاستنتاجات هي أنه ليس كل المقاتلين الأجانب جهات فاعلة ذات أيدولوجيات؛ فالكسب المالي يشكل عاملا أيضا. ولذلك ربما آن الأوان لوضع تعريف جديد للمرتزقة، في قرار جديد وبدعم من جميع الدول، بغية مراعاة الاتجاهات والقضايا والتطورات الجديدة التي نشأت منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في عام 1989.[23]

وعلاوة على ذلك، فإن موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة يعملون بموجب عقود قانونية تحدد طبيعة عملهم، والمبالغ التي يتقاضونها لقاء عملهم، وغيرها من التفاصيل المرتبطة بعقود العمل، بينما انضمام المقاتل الأجنبي الى الجماعات المسلحة لا يتم بموجب عقود.

إن موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة دافعهم هو تقاضي الراتب من الشركة، بينما المقاتل الأجنبي غالبا ما يكون دافعه الأساسي ايديولوجي أو ديني[24].

الفرع الثالث: التمييز بين المقاتل الاجنبي والمقاتل الارهابي الاجنبي:

إن العامل الفاصل في التمييز بين المقاتل الاجنبي والمقاتل الارهابي الاجنبي الذي تضمنه قرار مجلس الامن 2178، ينصب على مسألة طبيعة واهداف الجماعات التي يلتحق وينتمي اليها المقاتل، فاذا كانت الجماعات التي يلتحق بها جماعات ارهابية انطبق عليه وصف المقاتل الارهابي اما اذا كانت الجماعات التي يلتحق بها تهدف الى تقرير المصير، فيصدق فيه وصف المقاتل.[25]

وقد أشار الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى أهمية التمييز بوضوح، سواء على صعيد التشريعات أو إنفاذ القانون، بين المقاتلين الأجانب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لأن التاريخ الحديث قد أظهر أن المقاتلين الأجانب يمكن أن يقدموا إسهامات كبيرة، كما في الكفاح ضد الفاشية على سبيل المثال[26].

فالتعريف الذي اعتمده مجلس الأمن يتألف من عدة عناصر ينبغي التركيز عليها. وينطبق هذا التعريف فقط على المقاتلين الأجانب الذين يسافرون لغرض ممارسة نشاط »إرهابي«، ولكن، لا يسافر جميع هؤلاء المقاتلين لأغراض إرهابية تحديدا، فعلى الرغم من احتمالية إدانة هؤلاء المقاتلين بارتكاب جريمة في بلدانهم الاصلية بحكم مشاركتهم الخاصة في نزاع مسلح في بلد آخر، إلا أنه لا يشترط اعتبارهم بالضرورة »إرهابيين«، وبالتالي لا يمكن معاملتهم من هذا المنطلق.

---

[23] انظر كلمة سونغا رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل افريقي، الوثيقة رقم A/C.3/71/SR.39.4، ص

[24] محمد مصطفى كريز، ظاهرة المقاتلين الأجانب والإلتزامات الدولية في مواجهتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، المجلد 44 ، العدد 3، 2022، ص320.

[25] حكيم غريب، فطيمة ادونية، تهديدات عودة المقاتلين الاجانب من بؤر التوتر الى ليبيا على الامن المغابي نحو مقاربة اقليمية مشتركة، مجلة المعيار، كلية اصول الدين جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، مجلد 25 عدد62 السنة 2021، ص892.

[26] انظر كلمة رونا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/C.3/71/SR.39 ، ص10.

علاوة على ذلك، ينطبق تعريف مجلس الأمن أينما شارك المقاتلون الإرهابيون في نزاع مسلح، ومع ذلك، حذرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على سبيل المثال من الاثار السلبية المحتملة للخلط بين النزاع المسلح والارهاب، وتصنيف كافة الجماعات المسلحة من غير الدول خطأ بأنها إرهابية.[27]

المبحث الثاني

الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في القانون الدولي

ولاغراض تحديد الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في القانون الدولي، ينبعي تقسيم هذا المبحث الى القانون الدولي الإنساني في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني نخصصه لقرارات مجلس الأمن.

المطلب الاول: القانون الدولي الإنساني

يتحدد الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب بحسب ما إذا كان المقاتل الاجنبي يندرج في فئة المقاتلين الأجانب القانونيين ويتمثل في أفراد الجيوش النظامية، وافراد الشعب الذي يهب لنصرة وطنه وكذا المليشيات المتطوعة، فعملهم العسكري منظم ويخضع لضوابط قانونية.

وفي مقابل ذلك، هناك فئات اخرى جرد أفرادها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني من وصف مقاتليين قانونيين كما جردوا من كل حماية قانونية، وتتمثل هذه الفئات اساسا في الجواسيس الذين يعتمد عملهم الحربي على الخديعة، والمرتزقة الذين يقاتلون من أجل الإسترزاق فقط، بالإضافة الى الإرهابيين وطبيعة نشاطهم الاجرامي الخطير[28].

ولا يوجد نظام قانوني محدد يحكم المقاتلين الاجانب. ويُلزَم المقاتلون الأجانب باحترام القواعد المنطبقة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، لا تتمتع الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها المقاتلون الأجانب، بحصانة المقاتلين ويمكن أن يحاكموا وفقاً للقانون المحلي لمجرد المشاركة في أعمال قتالية[29].

وأثناء النزاعات المسلحة، المقاتلين الأجانب ملزمون، كما هو حال جميع الأطراف في نزاع سواء تعلق الأمر بقوات مسلحة لدول أعضاء أو جماعات مسلحة غير حكومية، باحترام القواعد السارية للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة المعايير الدنيا المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن معاملة وحماية المدنيين وغيرهم من الذين انقطعوا عن المشاركة الفعلية في أعمال القتال. ويشمل ذلك حظر القتل العمد والتعذيب وأخذ الرهائن. ويقضي القانون الإنساني الدولي العرفي بأن تحترم جميع أطراف النزاع تطبيق مبدأي التمييز والتناسب في عملياتها العسكرية، ويحظر هذا القانون الهجمات التي يتمثل الغرض الأساسي منها في بث الرعب. وقد تمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وبخاصة الأعمال الإرهابية، جرائم حرب، تقع على مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك يستمر انطباقه في حالات النزاع المسلح. وكما هو الحال بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة من غير الدول، فإن المقاتلين الأجانب ملزمون، كحد أدنى، بالتقيد بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمنع الحرمان التعسفي من الحق في الحياة؛ والإبادة الجماعية؛ والرّق؛ والتمييز العنصري؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأخذ الرهائن، وفرض العقاب الجماعي؛ والحرمان التعسفي من الحرية. وعندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم،

---

[27] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيون دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا،الامم المتحدة، فيينا 2021، ص8.

[28] د. محمود مدين، المقاتلين الأجانب ما بين المسؤولية والحماية في القانون الدولي الانساني، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص1.

[29] انظر مذكرة من الأمين العام، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/70/330، ص6.

أعمال القتل المتعمد والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أو الاختفاء القسري، فإنها تصبح أعمالا تتوفر فيها أركان الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية[30]. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت الجماعات المسلحة من غير الدول التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم، كما هو حال تنظيم الدولة الإسلامية، تُعتبر على نحو متزايد ملزمة بالالتزامات الدولية إزاء حقوق الإنسان في ما يخص جميع الأشخاص الموجودين داخل الإقليم المذكور.[31]

وتوضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة" يعني أن جميع "الأطراف في أي نزاع مسلح لهم نفس الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني" وأن القانون الدولي الإنساني "لا يهدف إلى البت في مشروعية القضية التي يقف وراءها كل طرف من الأطراف المتحاربة"[32]. ويتعمد القانون الدولي الإنساني السكوت عن تناول مسألة الدوافع، لأن هدفه هو أن يسري على جميع النزاعات المسلحة، وليس فقط على فئات معينة من القتال. وفي غياب جريمة محددة تدخل ضمن جرائم الإرهاب، فإن الأعمال الإرهابية، أي استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة، تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[33]. ووضع المقاتلين الأجانب كمحاربين وضع بالغ التعقيد ويختلف بحسب عدد من العوامل منها أن يكون النزاع دوليا أو غير دولي[34].

إن من وظائف القانون الدولي الإنساني أن يبين وضع كل طرف من الأطراف في الحرب. فللمحاربين ولغير المحاربين حقوق وواجبات مختلفة في الحرب وتحكمهم قواعد سلوك مختلفة. فالمحاربون يتمتعون بما يسمى "امتياز حالة الحرب" الذي يعفيهم من إعمال القانون المحلي للمشاركة في الأعمال القتالية التي يسمح بها قانون النزاعات المسلحة. بينما غير المحاربين، لا يتمتعون بهذه الامتيازات ويمكن أن يلاحقوا قضائيا على أي تصرف من هذا القبيل بموجب القانون المحلي. ولجميع المحاربين أيضا الحق في أن يُعاملوا معاملة لائقة باعتبارهم أسرى حرب. ولذلك فإن إطلاق صفة المحارب أمر بالغ الأهمية.

والأفراد الذين ينطبق عليهم تعريف القانون الدولي للمرتزقة يخرجون تلقائيا من فئة المقاتلين، وبذلك يفقدون امتيازات المحاربين والحق في مركز أسرى الحرب[35].

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن

تتابعت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المقاتلين الأجانب بعد تنامي ظاهرة المقاتلين الأجانب واثارها على السلم والأمن الدوليين، ومن اجل ذلك ندرس في الفرع الأول الخلفية التاريخية لتعامل مجلس الامن مع ظاهرة المقاتلين الأجانب، وفي الفرع الثاني نتناول الالتزامات الأساسية بموجب قرارات مجلس الامن بشأن المقاتلين الأجانب.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية

امام الزيادة التي ابلغ عنها في اعداد المقاتلين الأجانب وعن الدول التي ينطلقون منها، والجماعات التي ينضمون اليها، اعرب مجلس الأمن من خلال القرار S/PRST/2014/23 عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن أكثر من 15000 مقاتل ارهابي أجنبي من أكثر من 80 دولة سافروا لينضموا أو يقاتلوا إلى جانب كيانات إرهابية مرتبطة بالقاعدة بما في ذلك في الجمهورية العربية السورية والعراق والصومال واليمن، فضلا عن عدة دول في المغرب العربي ومنطقة الساحل.[36]

([30]) A/HRC/28/28، الفقرة 41.

[31] انظر مذكرة من الأمين العام، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/70/330، ص ص17-18.

([32])انظر

:https://www.icrc.org/en/document/applicability-ihl-terrorism-and-counterterrorism.

([33]) المرجع نفسه، الصفحة 24.

([34]) للاطلاع على مناقشة مستفيضة للموضوع، انظر:

Sandra Kraehenmann, "Foreign fighters under international law", in *Academy Briefing* No. 7 (Geneva Academy of International Humanitarian Law and Rights, 2014).

[35] انظر مذكرة من الأمين العام، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/71/318، ص ص8-9.

[36] انظر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/HRC/28/28، ص14. وكذلك: يوب بن صابر، استراتيجية منظمة الامم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الارهابين الأجانب، مجلة المجتمع والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد2، السنة 2020، ص107.

والجرائم التي ارتكبتها ما يعرف باسم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) في الجمهورية العربية السورية والعراق[37]، والذي تعززت من خلال الدعم الذي قدمه المقاتلون الأجانب، أعطت الدول زخما خاصا لاتخاذ تدابير تهدف الى الحيلولة دون تدفق المقاتلين الأجانب[38].

وقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات من خلال عدد من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأدان المجلس في قراره 2170 (2014) بأشد العبارات الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة، وطالبهما وغيرهما من الكيانات المرتبطة بالقاعدة بالكف عن جميع اشكال العنف واعمال الارهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فورا, واكد ايضا ضرورة تقديم الجناة، بمن فيهم المقاتلون الأجانب الى العدالة. ودعا المجلس الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير وطنية لوقف تدفق المقاتلين الراغبين في الانضمام الى هذه المجموعات[39].

وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن أيضا قرار 2178 (2014) ينص على جملةٍ من التدابير التي يتعيّن على الدول اتخاذها من أجل التّصدي داخل أقاليمها للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذا على التّدابير المناسبة التي تساعد على منع عبورهم للحدود.

وبالتالي تمكّن المجلس، بفضل اعتماد القرارين 2170 (2014) و 2178 (2014) بالإجماع، من صقل الإطار الدولي لتدابير مكافحة الإرهاب من أجل التصدي للأخطار المتزايدة التي يشكلها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وبصورة أعمّ لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[40].

الفرع الثاني: الالتزامات الأساسية بموجب قرارات مجلس الامن

تناول مجلس الأمن مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في القرار رقم 2170 (2014) والقرار رقم2178 (2014)، والزم الدول بمجموعة من الالتزامات بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وتتمثل فيما يلي:

أولا: اتخاذ تدابير لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يدعو المجلس الأمن من خلال القرار 2178 (2014)الدول إلى منع هؤلاء المقاتلين من عبور الحدود، وإلى تبادل المعلومات الاستخباراتية، كما يدعوها إلى القيام، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب عن طريق منع انتشار التطرف وتجنيد هؤلاء المقاتلين، ومنعهم من عبور حدودها، ووضع استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم وتأهيلهم.

ويدعو مجلس الأمن أيضا الدول في القرار 2170 (2014) إلى وقف تدفق التمويل وغير ذلك من أشكال الدعم على الجماعات المتطرفة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية. ويتناول القرار في مجمله بشكل أعم الحرب الدائرة في العراق والجمهورية العربية السورية، ولا سيما استخدام الإرهاب والأعمال الإرهابية.

فكلا القرارين يقيمان إذن صلة وثيقة بين الإرهاب والمقاتلين الأجانب، ولكنهما يسكتان بخصوص استخدام المقاتلين الأجانب خارج السياق السوري والمقاتلين الأجانب الذين يشاركون في الحروب ولكن ليس في الأعمال الإرهابية. وفي هذا إغفال للعديد من الحالات التي ينشط فيها المقاتلون الأجانب[41].

---

[37] تعود جذور تنظيم داعش إلى المرحلة التي أعقبت النزاع في العراق في عام 2004 مباشرة، عندما أنشأ أبو مصعب الزرقاوي تنظيم القاعدة في العراق. وكان التمييز الطائفي والإثني والديني سائداً في العراق. غير أن الحكومة الجديدة و"اجتثاث حزب البعث" من الدوائر العامة كانا مؤشرين واضحين على استمرار الانقسام الطائفي في سياق ما بعد النزاع رغم الترتيبات الجديدة بشأن السلطة. واستغل تنظيم القاعدة في العراق هذا الوضع استغلالاً شديداً وخلفه في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الذي أُسس بعد وفاة الزرقاوي في عام 2006.

انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقمA/HRC/29/51، ص5.

[38] انظر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/HRC/28/28، ص14.

[39] نظر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/HRC/28/28، ص15.

[40] ايوب بن صابر، استراتيجية منظمة الامم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الارهابين الأجانب، مجلة المجتمع والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد2، السنة 2020، ص107.

[41](Thomas Hegghammer, "The rise of Muslim foreign fighters: Islam and the globalization of jihad", *International Security*, vol. 35, No. 3 (2010), p. 55.

والقرار 2178 (2014) هو "قرار تشريعي يتمتع بقوة الإنفاذ"[42]. وهو يشكل جزءاً من استراتيجية العدالة الجنائية الوقائية ضد الإرهاب: فالأفعال يعاقب عليها في حد ذاتها، قبل ارتكاب الجرائم الإرهابية الرئيسية، أو محاولة ارتكابها أو التخطيط لها على وجه التحديد.

كما سلّم المجلس في القرارين 2170 (2014) و 2178 (2014) بضرورة أن تحسّن الدول التعاون على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تبادل المعلومات عن الهويات وأنماط السفر، والحيلولة دون استفادة الإرهابيين من التكنولوجيات والاتصالات والموارد في التحريض على الأعمال الإرهابية. وسلّم المجلس أيضا بضرورة بناء القدرات الوطنية من أجل منع سفر هؤلاء المقاتلين وحظره على الحدود البرية والبحرية، ولا سيما لدى الدول المجاورة لمناطق النزاع[43].

ثانيا: احترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

يتضمن القرار 2178 (2014) نصاً يتعلق بحقوق الإنسان، إذ لا يكتفي بالتأكيد من جديد على أن أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب، بما فيها التدابير المتخذة لتنفيذ القرار، يجب أن يحترم الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه يؤكد أيضاً أهمية احترام سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أن عدم القيام بذلك يسهم في التطرف والإحساس بإمكانية الإفلات من العقاب. ويشير مجلس الأمن في قراره إلى أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر القرار 288/60).

وهناك شواغل وجيهة بشأن القرار 2178 (2014) بما في ذلك الطابع الفضفاض لبعض الأحكام وعدم وجود تعاريف لمصطلحيّ "الإرهاب" و "التطرف"؛ والغموض القانوني المحيط بالجهود الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص الذين ينطبق عليهم القرار[44].

ثالثا: سن تشريعات وطنية لمكافحة جرائم المقاتلين الأجانب

دعا قرار مجلس الأمن 2178 (2014) تجريم الجرائم، من قبيل تلقي التدريب على أعمال الإرهاب أو السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، وقد اعتمدت دول عدداً من التدابير التشريعية، مشفوعة في بعض الأحيان بتدابير إدارية وتنفيذية، لمنع مغادرة المقاتلين الأجانب إلى مناطق النزاع وكذلك لمنع عودة المقاتلين الأجانب من تلك المناطق. وتشمل تلك التدابير مصادرة واستبقاء وسحب جوازات السفر أو بطاقات الهوية وعدم تجديدها، والتجريد من الجنسية، وفرض قيود على السفر أو الدخول إلى الإقليم وأنواع مختلفة من الإقامة الجبرية أو الاحتجاز الوقائي.

وقد جرّمت قوانين بعض الدول الدخول أو البقاء في "منطقة معلنة" تقوم فيها "منظمة مدرجة بالمشاركة في نشاط عدائي" أو السفر إلى "بلد يعتبر بلداً لتدريب الإرهابيين". وتعتبر الجريمة مرتكبةً بغض النظر عما إذا كان هناك أي غرض إرهابي من السفر، أي أنه يكفي أن يدخل الفرد إلى المنطقة أو البلد دون أن يتمكن من إثبات أن الغرض من السفر مشمول بأحد الاستثناءات. وهذه الأحكام تعكس عبء الإثبات، فتضع العبء على الأفراد لإثبات أن سفرهم يندرج ضمن الاستثناء. وهذه التقنيات التشريعية قد تتعارض مع الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما احترام قرينة البراءة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي هو حق لا يجوز انتقاصه[45].

---

[42] Martin Scheinin, "Back to post-9/11 panic? Security Council resolution foreign terrorist fighters", September 2014.

[43] رسالة مؤرخة 4 نوفمبر 2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقمS/2014/787، ص4.

[44] Daphne Richemond-Barak and Victoria Barber, "Foreign volunteers or foreign fighters? The emerging legal framework governing foreign fighters", *Opinio Juris*, 6 May 2016. Available from http://opiniojuris.org/2016/05/06/foreign-volunteers-or-foreign-fighters-the-emerging-legal-framework-governing-foreign-fighters/.

[45] انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقمA/71/384، ص28.

رابعا: الملاحقة القضائية

قرر مجلس الأمن، في قراراته 2170(2014)، و2178(2014)، و2396(2017)، أن تحاكِم الدول على أفعال سفر "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها "جرائم جنائية خطيرة". ومن وجهة نظر حقوق الإنسان فإن بعض هذه التدابير قد تعتريها أوجه القصور، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير من الأفراد الذين يمكن أن يقعوا في أحابيل الشبكة الواسعة لهذه القرارات، ويوجد قلق واضح من أن تسيء بعض الدول استخدام النظم المنشَأة عن طريق هذه القرارات من أجل استهداف الأفراد "غير المرغوب فيهم".[46]

وتعد الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الأفعال التي يغطيها القرار 2178 (2014) عنصراً رئيسياً في النهج العام للدول إزاء مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويجب على الدول أن تكفل الإنصاف في جميع مراحل الملاحقة القضائية. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تضمن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ويجب ألا يُعتمد على الأدلة أو المعلومات المنتزعة تحت التعذيب[47].

ولا بد، مثلما ذكَّر مجلس الأمن في قراره 2170(2014)، من المساءلة عن جميع الانتهاكات الجسمية أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكفالة العدالة وتوفير الجبر للضحايا ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل. وتتحمل حكومتا العراق والجمهورية العربية السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتهما وضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. وينطوي ذلك على واجب اتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات ووقفها وعدم تكرارها؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة على نحو فعال وفوري وشامل ونزيه، والعمل، عند الاقتضاء، على تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة وفقاً للقانون المحلي والدولي؛ وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات الكافية للضحايا. وللمحاكم المحلية في العراق والجمهورية العربية السورية ولاية قضائية على جميع الانتهاكات المرتكبة في إقليمهما، سواء ارتكبها مواطنون أو مقاتلون أجانب، وينبغي أن تمارس ولايتها القضائية حيثما أمكن ذلك[48].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المقاتلين الأجانب في القانون الدولي، يمكن القول إن مسألة المقاتلين الأجانب ازدادت أهميتها زيادة كبيرة مع نشوب النزاعات المسلحة في العراق والجمهورية العربية السورية. واستناداً إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1526 (2004)، فإن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد تطورت تطوراً غير مسبوق، وشكلت تهديداً خطيراً ومتنامياً على الأمن الدولي. مما استدعى من الأمم المتحدة وعدداً من الدول اتخاذ إجراءات للتصدي لهذا الخطر الذي يهدد الأمن القومي.

وترتيبا على ذلك يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- اصبح دور المقاتلين الأجانب في النزاعات المسلحة يتزايد الذي من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين.

-شهدت ظاهرة المقاتلين الأجانب نشاطا غير مسبوق في العقد الماضي، وبات أحد أهم شواغل المجتمع الدولي.

ـ على الرغم من تضخم ظاهرة المقاتلين الأجانب وتفاقمها إلا أنها لم تحظ بالتنظيم القانوني الملائم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

ونتيجة ذلك نقترح التوصيات التالية:

- لا بد من تكثيف الجهود الدولية وتعزيزها في مجال منع أسباب الإرهاب وكل نزاع مسلح محتمل، فقد بيّنت التجربة أن حماية حقوق الإنسان وضمان احترام سيادة القانون يسهمان في مكافحة الإرهاب، وفي المقابل ثبت أن التفريط في حقوق الإنسان يؤدي إلى تآكل سيادة القانون وإلى مناخ يسود فيه الإفلات من العقاب، ويمكن أن يقوض فعالية أي

---

[46] انظر تقرير المقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقمA/HRC/40/52، ص9.

[47] انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقمA/71/384، ص27.

[48] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقمA/HRC/29/51، ص14.

تدبير لمكافحة الإرهاب، ويسهم بالتالي في زيادة التطرف. لذا نوصي بتكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب.

- التأثير السلبي لظاهرة المقاتلين الأجانب وتعقيدات هذه الظاهرة يستدعيان بذل جهود عالمية ومتعددة الأبعاد.

- إعادة دمج المقاتلين العائدين إلى أوطانهم، وذلك بحسب التقييم الفردي لكل حالة من المقاتلين الأجانب لتحديد الدوافع وراء سفرهم لمناطق النزاعات المسلحة.

- التنظيم القانوني الحالي لظاهرة المقاتلين الأجانب يقود إلى مفارقات غير عادلة، إذ يكتسب المقاتل الأجنبي المركز القانوني للمقاتل وأسير الحرب والحقوق المتصلة بهما لمجرد إنطواء هؤلاء تحت القوات المسلحة النظامية للدولة، في حين يصبح المقاتل الأجنبي بلا أي غطاء قانوني في حال التحاقه بصفوف القوات المعارضة للحكومات الوطنية، لذا نوصي بتوحيد النظام القانوني للمقاتل الاجنبي.